بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٥
بتاريخ :	٢٢/ ١/ ٢٠١٥

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣١٣

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٣٣٩٩) المؤرخ فى ٢٠١٣/١٠/١٢ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ فى الطعن رقم (٤٩٠٨) لسنة ٥٧ ق.عليا للمستشار/ صبحى سعيد فتح الله العجمى نائب رئيس مجلس الدولة السابق فى ضوء الاستقالة المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧ صدر قرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية – فى طلب الصلاحية رقم (٤) لسنة ٥٦ ق المقدم من معالى المستشار/ رئيس مجلس الدولة – بعدم صلاحية المستشار/ صبحى سعيد فتح الله العجمى لوظيفة القضاء، ونقله لوظيفة غير قضائية، وبالتاريخ ذاته تقدم الأخير بطلب مسبّب للاستقالة من وظيفته القضائية؛ فأصدر السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٤ قرارًا برفضها على سند من أن مقدمها قد زايلته ولاية القضاء قبل تقدمه بها ولم يعد عضوًا بمجلس الدولة، وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لعام ٢٠١٠ بنقل المذكور إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعادل درجة وظيفته الحالية، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى رقم (٤٩٠٨) لسنة ٥٧ ق.عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة المذكور إلى وظيفته القضائية. وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ تقدم المعروضة حالته بمذكرة إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة؛ لتنفيذ هذا الحكم مرفقًا بها طلب العدول عن الاستقالة المقدمة منه فى ٢٠١٠/٧/١٧، وبعرض الأمر على المجلس

بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٧ ثار التساؤل حول أثر الاستقالة المقدمة في ٢٠١٠/٧/١٧ على تنفيذ الحكم المشار إليه، لذا تطلبون سيادتكم الإفادة بالرأى فى الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من ديسمبر عام ٢٠١٤ الموافق ١٠ من صفر ١٤٣٦ هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بشأن عدم ملاءمة التصدى للموضوع بإبداء الرأى فيه متى كان مطروحا على القضاء.

ولما كان ذلك – وكان الثابت من الأوراق – أن الموضوع محل طلب الرأى أقيمت بشأنه الدعوى رقم (٤٢٢٩٠) لسنة ٦٠ ق.عليا أمام المحكمة الإدارية العليا من المعروضة حالته بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم محل طلب الرأى وما زالت هذه الدعوى منظورة لم يفصل فيها بعد. فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحال كذلك – إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المعروض؛ لتعلقه بنزاع مازال مطروحا على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى: ١٨/٢/٢٠١٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/